وقال مالك واحمد تبطل صلاة القاري وحده وقال الشافعي صلاة الامي صحيحة
وفي صلاة القاري قولان الجديد كقول مالك واحمد القديم تصح وللشافعي قول ثالث
تصح في صلاة الاسرار بناء على قوله لا يجب على المأموم القراءة في حال جهر الامام
فاما متى لا يتقن الفاتحة اذا كان يتقن غيرها مما يجزي به الصلاة وام من يتقن الفا
ولم يقرا الامام الفاتحة فان ابا حنيفة قال تصح صلاته مع كونه اميا والاولى تقديم
من يتقن الفاتحة وقال مالك لا تصح صلاتهما الامامة ثم اختلفوا في الاولى با
لامامة هل هو الافقه او الاقرا فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك الافقه الذي
يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرا الذي يحسن جميع القران ويعلم احكام الصلاة
اولى وان كان الاخر يعرف من الفقه اكثر مما يعرف ويحسن من القران ما يجزي به الصلاة
واختلفوا في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي يصح وقال مالك اذا كان
بغير تاويل لا يصح وان كان بتاويل فانه ما دام في الوقت يقضي وعن احمد روايتان
اشهرهما انها لا تصح واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالفرض ثم اختلفوا في اقتداء
المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وكذلك قالوا لا يجوز اقتداء
من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي اخر وقال الشافعي
يجوز واختلفوا اذا وقف المأموم قدام الامام مقتديا به فقال ابو حنيفة والشافعي
في الجديد واحمد لا تصح صلاته واتفقوا على انه لا بد من ان ينوي الائتمام
ثم اختلفوا في حق الامام هل يلزمه ان ينوي الامامة فقال احمد يلزمه وقال
الشافعي ومالك لا يلزم الامام نية الامامة الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان
فيمن خلفه امراة كقول احمد وان كان خلفه رجل كقول الشافعي ولم يستثن الجمعة و
العيدين وعرفة فقال لا بد من نية الامام الامامة في هذه المواضع الاربعة على الا
طلاق اتصال الصفوف واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهما
طريق او نهر او كانا في سفينة والامام في الاخرى فقال ابو حنيفة واحمد يمتنع ذلك
صحة الائتمام وقال مالك والشافعي لا يمنع واتفقوا اذا صلى في بيته بصلاة الا
في المسجد وهناك حائل يمنع من رؤية الصفوف فقال مالك والشافعي في احدى
الروايتين واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة انها تصح على الاطلاق واتفقوا على انه اذا
وقف

تنبيه في امامة الفاسق

اتصال الصفوف

وقف خلف الصف وحده مقتديا بالامام ان صلاته تجزيه مع الكراهة الا احمد
فانه يبطل صلاة الفذ خلف الصف وحده [illegible] عنه اخذ الحديث وابصة بن
معبد وعن مالك رواية كمذهب احمد رواها ابن وهب واتفقوا على ان المصلي
اذا وقف على يسار الامام وليس عن يمينه احد فان صلاته صحيحة الا احمد فانه
قال تبطل صلاته ايضا واجمعوا على ان اقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة
في الفرض غير الجمعة اثنان امام ومأموم قائم عن يمينه واختلفوا فيما اذا صلى الكافر
هل يحكم باسلامه فقال ابو حنيفة اذا صلى جماعة او منفردا في المسجد حكم باسلامه
وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه الا ان الشافعي استثنى دار الحرب فقال ان صلى
فيها حكم باسلامه وقال مالك ان صلى في السفر بحيث يخاف على نفسه لم يصح اسلامه
وان صلاته في حال طمانينة حكم باسلامه وقال احمد اذا صلى حكم باسلامه سواء صلى
في جماعة او منفردا في المسجد او غيره في دار الاسلام او غيرها واختلفوا فيما يدركه
المأموم المسبوق من صلاة الامام فقال ابو حنيفة ما يدركه المأموم من صلاة الامام
اول صلاته في التشهد واخر صلاته في القراءة وقال مالك في رواية ابن القاسم هو
اخرها وهو المشهور عنه وفي رواية ابن وهب واشهب هو اولها وقال الشافعي
هو اولها حكما ومشاهدة وعن احمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف انه يقضي
ما فاته عند من يقول ما يدركه اخرها بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة ومن يقول بانه
اولها فانه قال يقضي ما فاته من غير استفتاح والسورة بعد الفاتحة واتفقوا على
القصر في السفر ثم اختلفوا هل هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة و
شدد فيه حتى قال اذا صلى الظهر اربعا ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره وقال
مالك والشافعي واحمد انه رخصة وعن مالك انه عزيمة كمذهب ابي حنيفة ثم
اختلفوا في السفر الذي يستباح فيه القصر فقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام بسير
الابل ومشي الاقدام وقال مالك والشافعي واحمد ستة عشر فرسخا واختلف
القائلون انه رخصة هل هو افضل من الاتمام فقال مالك والشافعي في احدى قوليه
واحمد القصر افضل وقال الشافعي في القول الاخر الاتمام افضل واتفقوا كلهم
على ان الصبح والمغرب لا يقصران واتفقوا على ان الرخص عن العصر والفطر

باب صلاة السفر

[illegible]